15364 - عن ابن عباس قال : إني لصاحب المرأة التي أتي بها عمر وضعت لستة أشهر فأنكر الناس ذلك فقلت لعمر : لم تظلم فقال : كيف ؟ قلت له اقرأ : { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا } قال : { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين } كم الحول قال : سنة قلت : كم السنة قال : اثنا عشر شهرا قلت : فأربعة وعشرون شهرا حولان كاملان ويؤخر من الحمل ما شاء ا ويقدم فاستراح عمر إلى قولي .

(عب)